

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالمنذرة رقم ٤/هـش.ع ٢٠٢٢

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إدارة الجمارك	اسم الجهة الشاربة
ساحة رياض الصلح	عنوان الجهة الشاربة

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	١٢
عنوان الصفقة	شراء أختام ترخيص
وصف الصفقة	شراء أختام ترخيص لزوم إدارة الجمارك
نوع التلزم	لوازم
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
رساء التلزم	السعر الأدنى
استخدام الاتفاق الإطاري	لا ينطبق
القيمة التقديرية للمشروع	غير معلنة
بدل دفتر الشروط	لا يوجد
لغات أخرى	لا يوجد
معايير وإجراءات	المادة ٤ و ١١ من دفتر الشروط

تاريـخ / مهلـ / أماكن	
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	٢٠٢٤/١١/١٨ الساعة الخامسة عشرة
الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٤/١١/١٨ الساعة الرابعة عشرة
نـفيض مـدة الإعلـان	لم يتم تخفيض مـدة الإعلـان
المـوعـدـ النـهـائـيـ لـتقـديـمـ طـلـبـاتـ الـاستـضـاحـ	٢٠٢٤/١١/٨ لـغاـيـةـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ
المـوعـدـ النـهـائـيـ للـردـ عـلـىـ طـلـبـاتـ الـاستـضـاحـ	٢٠٢٤/١١/١٢ لـغاـيـةـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ
مـدةـ صـلـاحـيـةـ العـرضـ	تسـعـينـ يـوـمـاـ مـنـ التـارـيـخـ النـهـائـيـ لـتقـديـمـ العـروـضـ
مـكانـ اـسـتـلـامـ دـفـتـرـ الشـرـوـطـ	مدـيرـيـةـ الجـماـرـكـ العـامـةـ -ـ دائـرـةـ الشـؤـونـ المـالـيـةـ
مـكانـ تـقـديـمـ العـروـضـ	مدـيرـيـةـ الجـماـرـكـ العـامـةـ -ـ دائـرـةـ الشـؤـونـ المـالـيـةـ
مـكانـ تـقيـيمـ العـروـضـ	مدـيرـيـةـ الجـماـرـكـ العـامـةـ

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	٤٤،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.
مـدةـ صـلـاحـيـةـ ضـمـانـ العـرضـ	مـئـةـ وـثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ (١١٨ـ يـوـمـ)ـ مـنـ تـارـيـخـ جـلـسـةـ التـلـزمـ

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb والموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك www.customs.gov.lb وفي الجريدة الرسمية ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة رئاسة دائرة الشؤون المالية لدى مديرية الجمارك العامة

مدير الجمارك العام بالإلتابة

ريمون الخوري

دفتر رقم: ١٣

بيروت، في: ٢٤/٦/٢٠٢٠

دفتر شروط خاص لتلزيم شراء أختام ترخيص لزوم إدارة الجمارك
بطريقة المناقصة العمومية

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري إدارة الجمارك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم

شراء أختام ترخيص وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

٢- عذراً للتعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بإدارة الجمارك وفي الجريدة الرسمية.

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٦- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية.

- الملحق رقم 2: كتاب التعهد.

- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.

- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض.

- الملحق رقم 5: جدول الأسعار.

- الملحق رقم 6: نموذج بيان أصحاب الحق الاقتصادي.

المادة الثانية: العارضون المسنون لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يسمح الإشتراك بهذه الصفقة للعارضين الذين يتعاطون تجارة اللوازم المطلوبة موضوع المناقصة.

المادة الثالثة: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

2. يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

يلحق الاشتراك في هذه الصيغة لكل شخص معنوي تتوافق فيه الشروط التالية:

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطيس.

2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتتفيدها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

4- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية محدث فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّن توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

الجمهورية اللبنانية
ادارة الجمارك

- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التزيم، حال من أي حكم شائن.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلأً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلأً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.
- 9- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- 10- ضمان العرض المحدد في المادة 7 من هذا الدفتر (الملحق رقم 4).
- 11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 3)

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التزيم.

بـ الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية .

- 1. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية، أو صورة مصدقة عنها.
- 2. شهادة ISO 9001 للشركة الصانعة سارية المفعول بتاريخ جلسة التزيم.
- جـ في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:

الجمهورية اللبنانية
ادارة الجمارك

- أن تكون من ضمن إتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يقدم بآفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انتساب أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تطبيقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التنزيم،
- ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار**

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم 5 ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف، مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة الجمارك الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. وينرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الإدارة بملفات التنزيم. وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال إرتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لإدارة الجمارك عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّوا فترة صلاحية ضمانات العرض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّ ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه إدارة الجمارك قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ /٤٤،٠٠٠،٠٠٠ /ل.ل (أربعة وأربعين مليون ليرة لبنانية)
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بمئة وثمانية عشر (١١٨) يوماً من تاريخ جلسة التلزيم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
4. يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرِس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

الجمهورية اللبنانية
ادارة الجمارك

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصارأ ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ ممدداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يلكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقداً يدفع إلى الصندوق الخزينة أو إلى أخصندوق إدارة الجمارك، وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم: "التزام شراء أختام تصريح لزوم إدارة الجمارك"، لصالح إدارة الجمارك.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مديرية الجمارك العامة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة الجمارك ولا يذكر على

ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستickerز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمها إلى إدارة الجمارك.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مديرية الجمارك العامة - دائرة الشؤون المالية.

4. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

الآن ثرود إدارة الجمارك العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تحافظ إدارة الجمارك على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يفتح أي عرض تتسلمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقدير العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة عاجلة تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال ارتكابه بأيٍّ وضعٍ من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركونا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التازيم.

5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدوين أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحقّ لجميععارضين المشاركين في عملية التازيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشّراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لإدارة الجمارك دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.

7. **فتح العروض بحسب الآلية التالية:**

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفحة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدأً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصاً لها، تمهدأً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.

- تُصْحَّح لجنة التازيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقّدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العرض المعنى بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التازيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التازيم، أن تطلب خطياً من العرض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقّدمة وتقييمها.

9. سُجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التازيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي إدارة الجمارك وهيئة الشّراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشّراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشّراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض مقصورة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم طلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد إدارة الجمارك العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)
تحظر المفاوضات بين إدارة الجمارك أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشرة: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنياً فضليّة بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العرض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشرة: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملزقاً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو يننقل إليه أي مبلغ من المال العام المتصل بهذا التلزم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لإدارة الجمارك أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل إدارة الجمارك العرض المقترن بالفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ إدارة الجمارك العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت);
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجديد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجديد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة الجمارك العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت. يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثة أيام في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطنة التعاقد عليه.
6. لا تتحذّل سلطة التعاقد ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبلغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر إدارة الجمارك ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

المادة الثامنة عشرة: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يجوز لإدارة الجمارك أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقارنة بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتها التقديمية وتطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة: مدة التنفيذ

تسليم المواد ضمن مهلة شهرين تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أسناد الإلتزام بصورة نهائية إلى الملتم في المكاتب والأماكن التي تحدها الإدارة، وهذه المهلة نهائية بما فيه أيام الآحاد وأعياد والعطل الرسمية.

المادة العشرون: قيمة العقد وشروط تعديله (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المنقق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

2. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الحادية والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

تسليم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتحت تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتم.

المادة الثانية والعشرون: التعاقد الثنائي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، وينمط عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة الثالثة والعشرون: دفع قيمة العقد

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بموجب حواله دفع لأمر الملتم وبالليرة اللبنانية وذلك بعد إجراء الإسلام المؤقت وتنظيم محضر به.

- تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز سعة عشر المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.

- تنظم لجنة الإسلام محضر إسلام نهائى بعد مدة شهرين من تاريخ إجراء الإسلام المؤقت بعد التأكيد من عدم ظهور أي عيب من المواد المستلمة لدى إستعمالها.

- تُردد هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحيد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكتفى عن اقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة الرابعة والعشرون: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإنزام هي على عاتق الملتم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

- يُسدد الملتم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُعرض الغرامات بشكل حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 2% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات



Cnl
)

المادة الخامسة والعشرون: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملزم التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُعرض الغرامات بشكل حكمي على الملزم بمجرد مخالفته لأحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 2% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال

يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزام.

المادة السادسة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: التكول

يعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنفاس

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التقييد من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملزم مفلساً أو محسراً أو حلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتم حكم نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي مسوفاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

جـ- في حال فقدان أهلية الملتم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة(أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون: القوة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة الجمارك والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثلاثون: النزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي مصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه إدارة الجمارك في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراض المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتم من جراء تنفيذ هذا الإنذار.

المادة الثالثة والثلاثون: شروط خاصة

نظراً للسرية وخصوصية هذا النوع من الأختام يتعهد الملتم عن نفسه (وعن الشركة المنتجة عند الإقتضاء) بعدم تصنيع أو إستيراد هذا النوع من الأختام إلى لبنان إلا بموافقة الإدارة ومعرفتها، ويتتعهد بالمحافظة على سرية المعلومات التي قد يطلع عليها في معرض انجازه للصفقة.

كما يتوجب على الملتم، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه أسناد الإنذار إليه، إيداع دائرة الشؤون المالية كتاباً من الشركة الصانعة يثبت توفر أختام الترصيص بالمواصفات المطلوبة مرفقاً به مصوراً (كتالوغ) عن هذه الأختام.

لا يحق للملتم أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن الإنذار موضوع الصفقة لأى كان، إلا بموافقة الادارة.

الرئيس بالوكالة



العضو

العضو المناوب

الملحق رقم (1)

المواصفات الفنية الخاصة لاختام الترخيص:

- العدد مائة وخمسون ألف ختم للترخيص.
- ختم رصاص مصنوع من مادة الالمنيوم المقوى بسمك 0.30 mm بشكل مستطيل.
- قياس الرصاصة: $(21 \times 16)\text{ mm}$.
- تقبل الرصاصة على طرفي الحبل بحيث لا تفتح الا بعد كسرها.
- يحمل كل ختم شعار الجمارك الجديد مع عبارة الجمارك اللبنانية بالعربية إضافة الى الرمز الخاص والرقم التسلسلي، ويجب أن يكون الرقم التسلسلي المحفور باللايزر واضحًا جداً ويمكن قراءته بسهولة.
- توضع كل ألف رصاصة في كيس يحمل رمز وارقام الرصاصات الموجودة بداخله.
- أن تكون الرصاصة متوافقة مع آلات الترخيص الموجودة لدى الجمارك.
- يتم إطلاع العارض الذي يرسو عليه الالتزام على أرقام التسلسل المطلوبة عند تبليغه الموافقة النهائية للمباشرة بالتنفيذ.

الملاحق رقم (2)

كتاب

للاشتراك في تلزيم شراء أختام تصريح نزوم إدارة الجمارك
بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة
حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس
اعترف بانني أطاعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا
التلزيم التي تبليغت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
الأعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع
التحفظ أو الاستدراك.

كما أصرح بانني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

وأتعهد ، نظرًا للطابع السري للتلزيم بعدم إستيراد هذا النوع من الأختام إلى لبنان إلا بموافقة إدارة الجمارك
ومعرفتها، بالمحافظة على سرية المعلومات التي قد إطلع عليها في معرض إنجازى للصفقة

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفى الذى يوجد فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلْحِق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

المتعاقدة:

الجهة

اسم العارض	/	المفوض	بالتوقيع	عن	الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام وإدارة الجمارك في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوقيع

الملحق رقم (٤)

كتاب ضمان العرض

صرف

لجانب إدارة الجمارك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في تلزيم شراء أختام ترخيص لزوم إدارة الجمارك.

ان صرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (او السادة

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ طالبونه به حتى حدود (تحديد العقيدة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلّاً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدّية أي مبلغ قد طالبونا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتراuz مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة او غيرها (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعديوهلينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يُخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في
المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:



الملحق رقم (٥)

بيان الأسعار العائد لتزيم شراء أختام تصريح نزوم إدارة الجمارك

بالأحرف	بالأرقام	السعر الإفرادي للختم
١٠٠	١٠٠	السعر الإجمالي
		الضريبة على القيمة المضافة
		السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة

إسم وتوقيع العارض وختمه

الملحق رقم (٦)

بيان ب أصحاب الحق الاقتصادي

١٨٩

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الورادات - ضريبة الدخل

اسم المكلف: الرقم الضريبي*: []

منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح: اليوم / الشهير / السنة

* مساهمون شركاء مؤسسة فردية أو مهنة حرة

الرقم الضريبي (الذي ورقة المالية) []	اسم صاحب الحق الاقتصادي []	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة []	الرقم الضريبي (كذا وزارة المالية) []	الصفة []	الاسم []	رقم []
[]	[]	[]	[]	[]	[]	١
[]	[]	[]	[]	[]	[]	٢
[]	[]	[]	[]	[]	[]	٣
[]	[]	[]	[]	[]	[]	٤
[]	[]	[]	[]	[]	[]	٥
[]	[]	[]	[]	[]	[]	٦
[]	[]	[]	[]	[]	[]	٧
[]	[]	[]	[]	[]	[]	٨
[]	[]	[]	[]	[]	[]	٩
[]	[]	[]	[]	[]	[]	١٠
[]	[]	[]	[]	[]	[]	١١
[]	[]	[]	[]	[]	[]	١٢
[]	[]	[]	[]	[]	[]	١٣
[]	[]	[]	[]	[]	[]	١٤
[]	[]	[]	[]	[]	[]	١٥
المجموع العام						

- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م.

إلا يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتحتمل صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

٣ يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، وإنما تتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهمًا، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتتوافق فقط المساهمين الذين تتتجاوز حصصهم الواحد بالمائة من رأس مال الشركة.

- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناهأشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... رقمه الضريبي (في حال وجوده) الصفة.....
 في / / التوقيع
 اليوم الشهير السنة


* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

** تخصص أصحاب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.